الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع27975.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 22 ماي 2015 من الأستاذ "ح. ب. ر" المحامي .

عن : "ح. ب. ع. ب. م. ط. و".

ضد: "ق. ب. ع. ب. أ. ل".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عـ8235ـدد في 2015/4/24 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بشان سكنى الحاضنة والقضاء مجددا بالزام المستانف ضده بان يؤدي للمستانفة مبلغ ثمانين دينارا (80د) لقاء منحة سكن بوصفها حاضنة تصرف لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ 07 أكتوبر 2013 الى زوال الموجب واقراره فيما زاد على ذلك مع تعديله وذلك بالترفيع في غرم الضرر المادي الى ثمانين دينارا (80د) وفي غرم الضرر المعنوي الى الفي دينار (2000د) واعفاء المستانفة من الخطية والاذن بارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده وتغريمه لفائدة المستانفة بمائتين وخمسين دينارا (250د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بـ الأستاذ "ع. ب. ص" في 02 جوان 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 19 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2015/12/07 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة محاميه انه تزوج بالمدعى عليها (المعقب ضدها الان) بمقتضى عقد زواج محرر في 2011/6/04 وتم البناء بينهما وانجبا الابن "ع" الا ان العلاقة ساءت بينهما لذلك طلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما انشاء منه.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ28161ـدد بتاريخ 2014/5/20 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضباط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسمي ولادتهما وبطرة رسم صداقهما مع المصادقة على القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها ب(000د1.500) لقاء الضرر المعنوي والزامه بان يؤدي لها مبلغ 60د بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول ابتداء من تاريخ انتهاء امد عدتها الى زوال الموجب القانوني لقاء الضرر المادي كتغريمه لها ب200د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفته المدعي عليها في الاصل فقضت محكمة الدرجة الثانية يحكمها المشار اليه بطالع هذا .

وحيث تعقبه الطاعن وطلب بواسطة محاميه النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي:

1/مخالفة القانون :

بمقولة ان عبارات الفصل 56 من م ا ش جاءت واضحة ومطلقة ولم يشترط الفصل ان يكون للحاضنة منزلا على ملكها لان غاية المشرع من اقرار منحة سكن هو تمكين الحاضنة صحبة محضونها من محل يأويها ولذلك فإنه لا يجوز الاضافة للنص القانوني وافتراض مقصد لم يرم اليه المشرع واضاف ان عبارة "إذا لم يكن للحاضنة مسكن": تشمل كل صيغ السكنى التي توفر ماوى للحاضنة دون كلفة مالية سواء كان ذلك بوجه مستقل او تقطنه الحاضنة مع افراد عائلتها ويدخل في ذلك سكنها بمحل والديها وطالما ثبت بالملف ان للمعقب ضدها مسكنا تاوي اليه وذلك بمحل اقامة والديها فإن واجب اسكانها يزول تطبيقا للفصل 56 من م ا ش وان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من تاويل يتجافى مع الفصل 532 من م ا ع والفصل 541 من م ا ع وما استقر عليه فقه القضاء من ذلك القرار عـ2567ـدد الصادر في 1979/02/26 وطلب النقض مع الاحالة لخرق الفصل 56 من م ا ش .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث لا خلاف في ان الزوج يعد غير ملزم باسكان الحاضنة إذا كان لها مسكنا الا ان المنظور في المسكن على معنى الفصل 56 من م ا ش ليس مصلحة الحاضنة او مراعاة للكلفة المادية التي ستتحملها عند الاقتضاء بل ان المنظور فيه هو مصلحة المحضون بتوفير مسكن للحاضنة يتيح لها القيام بالرعاية اللازمة ويفي بحاجيات المحضون ومصلحته التي تعتبر اساسا عند البت في موضوع سكنى الحاضنة .

وحيث يتاكد ما سلف بسطه من خلال قراءة الفصل 56 من م ا ش الذي الزم الاب باسكان الحاضنة إذا لم يكن لها مسكنا وان عبارة"إذا لم يكن لها مسكنا" ولئن كانت لا تقتصر عند مجرد مفهوم الحق العيني إلا انها تعني ضرورة توفر محل مستقل للحاضنة يفي بحاجيات المحضون باعتباره المعني مباشرة بالاسكان وعليه فإن سكنى الحاضنة بمحل والديها لا يحول دون الحكم لها بمنحة سكن طالما لم يثبت ان لديها مسكنا مستقلا يراعي

مصلحة المحضون الفضلى وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه بتعليل سليم ودون خرق للقانون وتعين لذلك رفض المطلب.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 20 جانفي 2016 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة والمستشارتين السيدتين و السوداني وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد بمساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه